

مجلس الأمن

Distr.: General
1 November 2006

القرار ١٧٢١ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٦١ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ باحترام سيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد الاتفاق الذي وقّعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا – ماركوسي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/99) (اتفاق لينا – ماركوسي) وأقرّه مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقّع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)، والاتفاق الموقّع في بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (اتفاق بريتوريا)،

وإذ يُثني على الجهود المستمرة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وزعماء المنطقة، لتوطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يكرر الإعراب عن تأييده التام لهم،

وإذ يشيد بالرئيس ثابو مبيكي، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، لجهوده الدؤوبة في سبيل السلام وتحقيق المصالحة في كوت ديفوار، وللمبادرات العديدة التي اضطلع بها من أجل دفع عملية السلام قدما بوصفه وسيط الاتحاد الأفريقي وبدافع من التزامه العميق بإيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية؛

وإذ يشيد أيضا بالجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام، السيد بيير شوري، والممثل السامي المعني بالانتخابات، السيد جيرار ستودمان، والفريق العامل الدولي، **إذ يكرر تأكيد** دعمه التام لهم،



وإذ يعيد تأكيد دعمه للقوات المحايدة، أي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والقوات الفرنسية التي تدعمها؛

وقد أحاط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته ٦٤ المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في أديس أبابا (''قرار مجلس السلام والأمن'') (S/2006/829)،

وقد استمع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى التقرير المقدم من السيد سعيد جينيت، مفوض الاتحاد الأفريقي،

وقد أحاط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/821)، ولا سيما الفقرات من ٦٨ إلى ٨٠ منه؛

وإذ يضع في اعتباره أن فترة ولاية الرئيس لوران غباغبو المحددة وفقا للدستور انتهت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وأن ولاية الجمعية الوطنية السابقة قد انتهت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار بما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية وخيمة تتسبب في معاناة المدنيين وتشردهم على نطاق واسع،

وإذ يكرر إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في كوت ديفوار،

وإذ يعتبر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن **ويؤكد** أن السلاسة في تنفيذه تتطلب الدعم الكامل من المجلس، ومن ثم **يرى** أن الأحكام التالية لهذا القرار، المستندة إلى قرار مجلس الأمن والسلام، تهدف إلى تنفيذ عملية السلام في كوت ديفوار على نحو تام وتنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في البلد بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، **ويؤكد** أن الغرض من هذه الأحكام هو العمل بها خلال فترة الانتقال التي تنتهي عندما يتقلد رئيس الجمهورية المنتخب الجديد مهام منصبه ويجري انتخاب جمعية وطنية جديدة؛

٢ - **يحيط علما** بالبيان الختامي العاشر للفريق العامل الدولي المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

٣ - **يحيط علما** باستحالة تنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في الموعد المحدد وبانتهاء فترة الانتقال وولايتي الرئيس لوران غباغبو ورئيس الوزراء، السيد تشارلز كونان باني في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٤ - **يشير** إلى الفقرتين ٥ و ٨ من البيان الختامي العاشر للفريق العامل الدولي المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والفقرة ١٠ من قرار مجلس السلام والأمن، والفقرة ٧٥ (أ) من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/821)، ويعلن، بالتالي، أن تنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، بما يتسق مع الفقرتين ١٣ و ١٤ من قرار مجلس السلام والأمن، وكذا تنفيذ عملية السلام التي يقودها رئيس الوزراء، يتطلبان امتثال جميع الأطراف الإيفورية امتثالا كاملا وعدم احتجاجها بأي نصوص قانونية لعرقلة العملية؛

٥ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن بأن يظل الرئيس لوران غباغبو رئيسا للدولة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفترة انتقالية جديدة وأخيرة لا تتجاوز مدتها ١٢ شهرا؛

٦ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن تجديد ولاية السيد شارل كونان باني، رئيس الوزراء، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفترة انتقالية جديدة وأخيرة لا تتجاوز مدتها ١٢ شهرا، **ويؤيد** أيضا قرار مجلس السلام والأمن بعدم أحقية رئيس الوزراء في الترشح في الانتخابات الرئاسية التي ستعقد بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - **يؤكد** أن رئيس الوزراء سيُكلف بتنفيذ كافة بنود خريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل الدولي، والاتفاقات المبرمة بين الأطراف الإيفوارية من أجل تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بمساندة الأمم المتحدة والجهات المانحة المحتملة، وبتنفيذ المهام التالية على وجه الخصوص:

- برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،
- تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم، بغية وضع سجلات انتخابية ذات مصداقية،
- عمليات نزع سلاح الميليشيات وتفكيكها،
- استعادة الدولة بسط سلطتها وإعادة نشر دوائر الإدارة ودوائر الخدمة العامة في كامل أراضي كوت ديفوار،

– أعمال التحضير الفنية للانتخابات؛

– إعادة هيكلة القوات المسلحة، وفقا للفقرة ١٧ من قرار مجلس السلام والأمن والفقرة ٣ من المادة (و) من اتفاق لينا – ماركوسي؛

٨ – **يؤكد** أنه لتنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٧ أعلاه، يجب أن يكون لرئيس الوزراء كافة الصلاحيات اللازمة، وأن تتاح له جميع الموارد المالية والمادية والبشرية المناسبة، فضلا عن السلطة الكاملة بلا أي قيود، وفقا لتوصيات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأن يخوّل صلاحية اتخاذ جميع القرارات اللازمة في سائر الشؤون، في مجلس الوزراء أو في مجلس الحكومة، بموجب أوامر أو مراسيم بقوانين؛

٩ – **يؤكد أيضا** أنه يتعين أن تكون لرئيس الوزراء كامل السلطة على قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، لتمكينه من تنفيذ مهامه المحددة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ – **يشير** إلى الفقرة ١٠ من المادة '٣' من قرار مجلس السلام والأمن الصادر عن الاتحاد الأفريقي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (S/2005/639)، وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/60)، **ويؤكد من جديد** أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) **ويشير** إلى أن رئيس الوزراء ستكون له سلطة كاملة على الحكومة التي سيشكلها؛

١١ – **يعيد تأكيد** أن عمليتي تحديد الهوية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي تنفيذهما بصورة متزامنة، **ويؤكد** ما للعمليتين من أهمية محورية لعملية السلام **ويحث** رئيس الوزراء على تنفيذ العمليتين دون تأخير، **ويهيب** بجميع الأطراف الإيفوارية أن تتعاون معه تعاونا تاما بهذا الخصوص؛

١٢ – **يطالب** بالاستئناف الفوري لبرنامج نزع سلاح الميليشيات وحلها في شتى أرجاء التراب الوطني **ويؤكد أن** هذا البرنامج يشكل عنصرا أساسيا في عملية السلام، **ويشدد على** المسؤولية الفردية لزعماء الميليشيات عن تنفيذ هذه العملية تنفيذا كاملا؛

١٣ – **يحث** رئيس الوزراء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة فورا، بتوقيع مراسيم في هذا الشأن في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ أعلاه، للتعجيل بإصدار شهادات الميلاد والجنسية في إطار عملية تحديد الهويات، بروح من الإنصاف والشفافية؛

١٤ – **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية المعنية، ولا سيما القوات المسلحة للقوى الجديدة، والقوات المسلحة لكوت ديفوار، بأن تشارك على أكمل وجه يحددها حسن النية

في أعمال اللجنة الرباعية المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات نزع سلاح الميليشيات وتفكيكها؛

١٥ - **يطلب** إلى رئيس الوزراء أن يشكل فورا، بالتنسيق مع جميع الأطراف الإيفوارية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، فريقا عاملا يكون مسؤولا عن تقديم خطة إليه بشأن إعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن، مع إمكانية إعداد حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن ينظمها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بغية إعادة بناء قوات دفاع وقوات أمن متمسكة بقيم النزاهة والنظام الجمهوري؛

١٦ - **يشجع** الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تنظيم حلقات دراسية عن إصلاح قطاع الأمن بالتعاون مع الشركاء وبمشاركة من القيادات العسكرية وكبار الضباط من بلدان غرب أفريقيا الخارجة من صراعات لكي تفحص ضمن مسائل أخرى مبادئ السيطرة المدنية على القوات المسلحة وأفرادها والمسؤولية الفردية عن جرائم الإفلات من العقاب أو انتهاكات حقوق الإنسان؛

١٧ - **يطلب** إلى رئيس الوزراء أن يُنشئ فورا، بالتنسيق مع جميع الأطراف الإيفوارية المعنية، والممثل السامي المعني بالانتخابات، فريقا عاملا مسؤولا عن مساعدته على تنفيذ عمليتي تحديد هوية السكان وتسجيل الناخبين ضمانا لمصداقية العمليتين وشفافيتهما؛

١٨ - **يشجع** رئيس الوزراء على السعي إلى إسناد دور نشط إلى المجتمع المدني حسب الاقتضاء في المضي قدما بعملية السلام، **ويحث** الأطراف الإيفوارية، والممثل السامي المعني بالانتخابات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مراعاة حقوق المرأة ومواردها والاعتبارات الجنسانية وفق المحدد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) باعتبارها مسائل شاملة في تنفيذ عملية السلام، وذلك بسبل من بينها إجراء مشاورات مع الهيئات النسائية المحلية والدولية؛

١٩ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية بوضع حد لجميع أعمال التحريض على الكراهية والعنف، سواء في الإذاعة، أو التليفزيون، أو غيرهما من وسائط الإعلام، **ويحث** رئيس الوزراء على أن يضع وينفذ دون إبطاء مدونة سلوك لوسائط الإعلام، وفقا للقرارات المتخذة في ياموسوكرو في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وقرار مجلس السلام والأمن؛

٢٠ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن الذي يقضي، تفاديا لتعدد جهود الوساطة وتضاربها، بأن يقود الرئيس دينيس ساسو نغيسو رئيس جمهورية الكونغو (”الوسيط“)، بصفته رئيس الاتحاد الأفريقي، جهود الوساطة، بالتنسيق مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي

والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع أي زعيم أفريقي آخر يرغب في المساهمة في السعي إلى تحقيق السلام في كوت ديفوار، **ويؤكد** أن ممثل الوسيط في كوت ديفوار سوف يقود، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام، جهود الوساطة اليومية؛

٢١ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مواصلة رصد تنفيذ عملية السلام ومتابعتها عن كثب، **ويدعوهما** إلى القيام قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ باستعراض التقدم المحرز، وأن يجريا استعراضا للوضع مرة أخرى، إذا ارتأيا ذلك مناسبا، فيما بين ذلك التاريخ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، **ويطلب** إليهما أن يقدما تقريرا إلى المجلس عن طريق الأمين العام عن التقييم الذي أجرياه، وعند الاقتضاء، تقديم أية توصيات جديدة إلى المجلس؛

٢٢ - **يجدد** لمدة ١٢ شهرا ولاية الممثل السامي المعني بالانتخابات المحددة في الفقرة ٧ من القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، **ويؤكد** أن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد شجع الممثل السامي المعني بالانتخابات على القيام بدور أكبر في تسوية المنازعات المرتبطة بالعملية الانتخابية أو المسائل الناشئة عن الإجراءات والعمليات المقرر الأخذ بها لكفالة إجراء انتخابات مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة، ولذلك **يقرر** بالنسبة إلى الممثل السامي، بالإضافة إلى هذه الولاية، في دعم تام لرئيس الوزراء وفي تشاور معه:

- أن يكون السلطة الوحيدة المخول لها القيام بالتحكيم للحيلولة دون ظهور أية مشاكل أو خلافات على طريق العملية الانتخابية، أو لحل تلك المشاكل أو الخلافات، وذلك بالتنسيق مع الوسيط؛

- أن يشهد بأن كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، بما فيها تحديد هوية السكان وإعداد سجل للناخبين وإصدار بطاقات الناخبين، تفي بجميع الضمانات اللازمة لكفالة إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة، وفقا للمعايير الدولية؛

٢٣ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للتكليف الصادر إليها في القرار ١٦٠٩ بأن تحمي أفراد الأمم المتحدة، وأن توفر الأمن للممثل السامي المعني بالانتخابات في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٢٤ - **يشير** إلى الفقرة ٩ أعلاه **ويؤكد** بالتالي أن رئيس الوزراء يجب أن تكون له السلطة على أفراد قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، الذين يكفلون توفير الحماية اللصيقة له وتأمين مقره، بما في ذلك سلطة تعيين هؤلاء الأفراد، وذلك دون الإخلال بأحكام البند ١ من الفقرة ٢ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)؛

٢٥ - **يشير** إلى دور الفريق العامل الدولي كضامن ومحكم نزيه في عملية السلام ويطلب إلى الفريق ما يلي:

- القيام على أسرع وجه ممكن، وبالتنسيق مع رئيس الوزراء، بوضع جدول زمني دقيق من أجل تنفيذ العناصر الرئيسية في خريطة الطريق؛
- إجراء عمليات تقييم ورصد ومتابعة دقيقة للتقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق شهريا؛
- تقديم تقرير إلى المجلس عن طريق الأمين العام عن تقييمه للتقدم المحرز وأية عقبات قد تعترض رئيس الوزراء في أدائه لولايته المحددة في الفقرة ٧ أعلاه؛
- تزويد جميع الأطراف الإيفوارية والمجلس حسب الاقتضاء بأية توصيات يراها لازمة؛

٢٦ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية بالامتناع عن اللجوء إلى استخدام أي شكل من أشكال القوة أو العنف، بما في ذلك استخدامه ضد المدنيين والأجانب، وعن كافة أشكال احتجاجات الشوارع المثيرة للقلاقل؛

٢٧ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية ضمان أمن جميع مواطني كوت ديفوار وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار؛

٢٨ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية بالتعاون تعاونا تاما مع أنشطة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والقوات الفرنسية التي تدعمها، وكذلك وكالات الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وخاصة عن طريق كفالة سلامة وأمن أفرادها والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أنحاء كوت ديفوار، **ويؤكد مجددا** أنه لن يتم التسامح مع أية إعاقة لحرية حركة هؤلاء الأفراد والتنفيذ الكامل لمهامهم؛

٢٩ - **يحث** البلدان المجاورة لكوت ديفوار على منع أية تحركات للمحاربين أو نقل للأسلحة عبر الحدود في اتجاه كوت ديفوار؛

٣٠ - **يكرر الإعراب** عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في كوت ديفوار، **ويحث** السلطات الإيفوارية على التحقيق في هذه الانتهاكات دون تأخير من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

٣١ - **يذكر** جميع الأطراف الإيفوارية بمسؤوليتها الفردية، بما في ذلك أفراد قوات الدفاع والأمن الإيفواريون والقوات المسلحة للقوى الجديدة، مهما تكن رتبهم، عن تنفيذ عملية السلام؛

٣٢ - **يؤكد** استعداده التام لاتخاذ تدابير محددة الهدف ضد من تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، من أشخاص يتبين أنهم يقومون بأمور منها إعاقة تنفيذ عملية السلام، بوسائل منها مهاجمة أو عرقلة نشاط عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات أو الفريق العامل الدولي أو الوسيط أو ممثله في كوت ديفوار، أو أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أو حرضوا علنا على الكراهية والعنف، أو انتهكوا حظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)؛

٣٣ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.